

## ملتقى الأبحر

@ 406 \$ 2 ( باب الاستثناء وما في معناه ) \$ 2 .

صح استثناء بعض ما أقرّ به لو متصلاً ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل ، وإن أقرّ بشيئين واستثنى أحدهما ، أو أحدهما وبعض الآخر بطل استثناءه خلافاً